

السياسية الجنائية لجريمة التضليل الإعلاني

رماح علي حسين حمزة *

*جامعة الكوفة – كلية القانون

Article Info**Received:** February 2024**Accepted :**March 2024**الخلاصة**

يتمتع الإعلان التجاري في الوقت الحاضر بأهمية بالغة فهو يعد دعامة أساسية لأنشطة التجارية التي تهدف لتحقيق الربح فمن خلال الإعلان التجاري يتم تعرف المستهلك بما تمتاز به السلع والخدمات المعلن عنها وذلك لترغيب المستهلك ومن ثم زيادة الطلب على ما يعلن عنه ،ومع هذه الأهمية يمكن استخدامه كأداة من شأنها تضليل المستهلك وذلك عندما يتناول معلومات تختلف انطباع لدى المستهلك غير حقيقي ومن ثم التأثير على ارادته مما ينعكس سلبا على مصالح المستهلك المتعددة وهذا ما استدعى الى تدخل المشرع الجنائي بتجريم هذا السلوك التضليل الإعلاني في تشريع يحمي من خلاله مصالح المستهلك .

الكلمات المفتاحية : (الإعلان التجاري ، التضليل الإعلاني ، المستهلك) .

Criminal policy for the crime of misleading advertising

Ramah Ali Hussein Hamza *

* University of Kufa- College of Law

Abstract

Commercial advertising is currently of great importance, as it is considered a basic pillar of commercial activities that aim to achieve profit. Through commercial advertising, the consumer is made aware of the features of the advertised goods and services in order to entice the consumer and then increase the demand for what is advertised. With this importance, it can be used as a tool. It may mislead the consumer when he receives information that creates an unreal impression on the consumer and then influences his will, which reflects negatively on the consumer's various interests. This is what called for the criminal legislator to intervene by criminalizing this behavior (advertising deception) in legislation through which the consumer's interests are protected.

Keywords:(Commercial advertising, advertising misleading, consumer).

المقدمة

قد تعود المتطلبات التي يبحث عنها المستهلك لأشباع حاجاته المتكررة سواء الأساسية والضرورية منها أو حتى الكمالية إلى البحث عن أفضل الخيارات الموجدة لتحقيق هذا الأشباع وهو أمر قد تتدخل معه الصعوبة الاكيدة فيما يخص تحديد الأفضل وذلك اما لجهل هذا المستهلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها لتحديد خياراته أصلًا ام لعدم معرفته بالمعايير الصحيحة الالازم مراعاتها بعد تحديده لهذه الخيارات ومن هنا برزت الفكرة القائمة على توجيهه فيما يتعلق بأي من الامرين من خلال إيضاح ما تميز به أي من الخيارات المطروحة من مزايا معينة قد تمثل اهم ما ينبغي ان يركز عليه او ما يهمه فعلا في الوسيلة المبتغاة لأشباع حاجاته المتعددة ، لذا وجد المنتجون أصحاب المهن الخدمية في الإعلان التجاري وسيلة يتوصلون بها إلى مخاطبة المستهلك ولما كانت غاية المنتجين والموزعين في الإعلانات التجارية هي ترغيب المستهلك بما يعلن عنه من السلع والخدمات لذا افرز الواقع اتجاه بعضهم إلى تضليل المستهلك ودفعه للتعاقد (شراء السلع والخدمات) وبذلك برز ظاهرة (التضليل الإعلاني) الامر الذي أدى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم هذا السلوك حفاظا على مصالح المستهلك المتعددة .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث كونه ذو صلة بالحياة اليومية اذا يتعرض المستهلك للأعلانات المضلله من خلال وسائل الإعلان المتنوعة ومن ثم على قدرته في تحديد خياره للاشياء المعلن عنها .

مشكلة البحث :

تحديد صور ها السلوك وهل نصوص التجريم كافية للأحاطة به وماهي المصالح محل الحماية وهل يتطلب قيام جريمة التضليل الإعلاني قيام القصد الجرمي .

سبب اختيار البحث :

اضافه ما للموضوع من أهمية يمكن اجمال اختيار الموضوع على النحو التالي

- ١- عدم بحث الموضوع بصورة متكاملة فيما اعلم مما يتطلب الوقوف على القضايا والآثار المتعلقة به
- ٢- المساهمة إيجابيا في هذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي والعمل على ابرازه بحيث يكون في متناول العلماء ليولوه مزيدا من البحث .

هيكلية البحث :

المبحث الأول / مفهوم جريمة التضليل الإعلاني والطبيعة القانونية لجريمة التضليل واركانها

المطلب الأول / مفهوم جريمة التضليل الإعلاني وطبيعتها

الفرع الأول / المفهوم اللغوي والاصطلاحي لجريمة التضليل الإعلاني

الفرع الثاني / طبيعة جريمة التضليل الإعلاني

المطلب الثاني / اركان جريمة التضليل الإعلاني

الفرع الأول / الركن المادي

الفرع الثاني / الركن المعنوي

المبحث الثاني / سياسة التجريم وسياسة العقاب لجريمة التضليل الإعلاني

المطلب الأول / سياسة التجريم لجريمة التضليل الإعلاني

الفرع الأول / حماية اراده الانسان وصحته

الفرع الثاني / حماية أموال المستهلك والثقة في المعاملات

المطلب الثاني / سياسة العقاب لجريمة التضليل الإعلاني

الفرع الأول / العقوبات الأصلية

الفرع الثاني / العقوبات التكميلية

المبحث الأول**مفهوم جريمة التضليل الإعلاني وطبيعة القانونية والاركان**

سنتناول في المبحث ماذا يقصد بالتضليل الإعلاني وطبيعة هذه الجريمة والاركان التي يقتضي توافرها لتحقق هذه الجريمة .

المطلب الأول**مفهوم جريمة التضليل الإعلاني وطبيعتها**

سنتناول في هذا المطلب ماهية التضليل الإعلاني وما هي طبيعته القانونية .

الفرع الأول**المفهوم اللغوي والاصطلاحي لجريمة التضليل الإعلاني**

التضليل لغة من ضل والضلal ضد الرشاد وتضليل الرجل نسبته الى الضلال . اما الإعلان المضل هو ذلك الإعلان الذي من شأنه خداع المستهلك او من الممكن لذلك . وان الإعلان المضل قد لا يتضمن بيانات كاذبة ولكنه يصاغ بعبارات ولفاظ من شأنها ان تؤدي الى خداع المستهلك .^١

ومن الجدير بالإشارة ان التضليل الإعلاني لا يقوم الا متى ما كان من شأنه تضليل المستهلك العادي ، فالإعلان الذي يتضمن بيانات صحيحة في ذاتها ولكنه يعطي انطباعا اجماليا زائفا او مخادعا يعتبر اعلانا مضلا وعلى العكس من ذلك فان المبالغة في الإعلان واستعمال أساليب التفضيل والمدح المبالغ فيها من قبل التجار بقصد اجتذاب وانتباه الجمهور يكون جائزا استنادا الى قاعدة جواز المبالغة في الإعلان طالما لا يضر بالمستهلك .^٢ وفي المقابل فان التضليل يقع اما بتضمين الإعلان ادعاءات او بيانات او عروض زائفة هي تكون مختلفة عن الحقيقة او تتضمن الإعلان ادعاءات او بيانات عروض تمت صياغتها بعبارات غامضة او مبهمة ولكن لا يشترط ان يكون التضليل قد وقع فعلا بل كذلك يحرم الإعلان اذا كان ما ورد فيه من شأنه مستقبلا ان يوقع المتلقى في خداع مع الإشارة ان معيار التمييز بين الإعلان المضل الذي شأنه ان يؤدي الى التضليل هو من حيث الضابط فقط ، فالإعلان المضل في ذاته يمكن اسناد تقديره الى المعيار الموضوعي وذلك عن طريق وضع شخص في نفس ظروف الشخص المتلقى فهل ينخدع في هذا الإعلان أي الاعتماد على معيار الشخص المعتمد ، في حين ان الإعلان الذي من شأنه ان يؤدي الى التضليل يقوم على معيار ذاتي صرف أي النظر الى الشخص المتلقى فقط . ولكن يبقى كل منهما يؤدي الى خداع المستهلك والتاثير على قراره الاستهلاكي وب مجرد الإعلان عن تلك السلع بصورة مضللة وباستعمال طرق احتيالية فإنه يدخل في دائرة المسؤولية .^٣

ويمكن التمييز بين الإعلان المضل والإعلان الكاذب بان الأخير يتضمن معلومات غير حقيقة وغير موجودة أصلا في السلعة لأن الكذب هنا ادعاء او زعم مخالف للحقيقة ، اما التضليل فإنه لا يتضمن معلومات كاذبة وغير حقيقة لكن هذه المعلومات والمواصفات موجودة في السلعة ولكن ليس بالميزة التي ذكرها الإعلان ، لذلك فان الإعلان يكون مضل عندما يصاغ بعبارات مبهمة وغير واضحة وبذلك فان التضليل أوسع من الكذب فكل كذب هو تضليل وليس العكس .^٤

مع ملاحظة ان اهذا التمييز لا يترتب عليه اثار فكل اعلان خادع يقع تحت طائلة المسؤولية سواء كان كاذب او مضل

^١ محمد ابن بكر ابن الرازي : مختار الصحاح ، مكتبة النهضة ، مطبعة بابل بغداد ١٩٨٣ ، ص ٣٨٣

^٢ يقول صراوة عبادي ، التضليل الإعلاني واثره على المستهلك ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١١ ، ص ٢٣

^٣ احمد سعيد الزقرد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الرابع ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٠

^٤ بختيار صابر بايز ، الحماية الوقائية للمستهلك من الإعلانات التجارية المخادعة مجلة الحقوق ٢٠١٤ ، ص ٣٥٠

^٥ احمد سعيد الزقرد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ - ١٧١

^٦ موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، ص ٦٠

الفرع الثاني

طبيعة جريمة التضليل الإعلاني

لمعرفة ماهية طبيعة جريمة التضليل الإعلاني؟ هل يتطلب لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة؟ أم يكفي لقيامها مجرد تحقق السلوك الاجرامي؟ وللاجابة على هذا التساؤل يجب ان نبين الموقف التشريعي والفقهي من ذلك .
أولاً: الموقف التشريعي

اعتبر المشرع العراقي ان ممارسة الغش والتضليل جريمة قائمة وان لم يترتب عليها النتيجة الضارة وهي وقوع المستهلك بالتضليل وانما تتحقق الجريمة بمجرد ممارسة أساليب التضليل وهذا ما نصت عليه المادة (٩/أولاً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ (يحضر على المجهز والمعلن ممارسة الغش والتضليل والتلليس واحفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة) .

ثانياً: الموقف الفقهي

هناك من يرى ان التضليل في الإعلان التجاري لا يتطلب لقيامه وقوع المستهلك فعلاً في التضليل وانما يجرم الإعلان اذ كان من شأنه مستقبلاً ان يوقع المستهلك في الخطأ .^١

لذا فان التضليل في الإعلان التجاري يعد ماساً بحق المستهلك في الحصول على كافة المعلومات الصحيحة والدقيقة مما يتضمن الإعلان التجاري عن معلومات خاصة بالسلع او الخدمات^٢

لذا فان جريمة التضليل الإعلاني تتحقق بمجرد المسارس بها الحق يؤدي الى التضليل ومن ثم فان تحقيق التضليل من عدمه يحدد بمدى مطابقة المعلومات والبيانات وواقع حال السلع والخدمات محل الإعلان لا بمدى وقوع المستهلك في الخطأ من عدمه بمعنى بمجرد القيام بالسلوك الاجرامي من جانب المعلن او المجهز سواء كان بالامتناع عن القيام بالتزاماته او القيام بأفعال حضر عليه ارتكابها فإنه يستوجب الخضوع لنص التجريم بعض النضر عن تحقيق النتيجة المتمثلة بالحق الضرر بالمستهلك انما يكفي لتجريم السلوك هو تعريض المستهلك للخطر اي احتمال حدوث الخطأ .

ثالثاً: الموقف القضائي

ان المشرع العراقي لم يكن دقيقاً في بيان الإعلان المضلل وتحديد محله بشكل واضح اذ بين في المادة (٩/أولاً) منع ممارسة الغش والتضليل والتلليس واحفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة وفي الفقرة (ثالثاً/ب) (أي سلع لم يدون على اغلفتها او علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها)

وقد جاءت كلمة التضليل بصورة مطلقة ، ومن ثم فان جريمة التضليل الإعلاني تقوم متى ما نصب التضليل على أي عنصر من عناصر السلع والخدمات المعلن عنها وهذا يعني ان هذه الجريمة تتحقق عندما يكون التضليل في احد هذه العناصر بغض النظر اذا كان الإعلان دعوى للتقاوض او إيجاباً الا انه يلاحظ على المشرع العراقي اقتصر بالإشارة الى (المواد المكونة للمواصفات المعتمدة والمكونات الكاملة لها) ولم يبين ما المواصفات المعتمدة وما هي المكونات الكاملة هذا من جانب ومن جانب اخر هنالك العديد من العناصر التي تكون ممراً للتضليل .

المطلب الثاني

arkan جريمة التضليل الإعلاني

من خلال تحليل نص المادة (٩/أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي نجد ان جريمة التضليل الإعلاني تقوم بتوافر ركينين ادهما مادي قوامه وجود اعلان واتسامه بالخداع والتضليل وان يقع على احدى العناصر المحددة قانوناً والأخر معنوي يتخذ صورة الخطأ او القصد وذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لدراسة الركن المادي فيما نتولى في الثاني دراسة الركن المعنوي .

الفرع الأول

^١ د. احمد السعيد ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٧ ، ص ٦٣

^٢ قصي سلمان هلال ، الحقوق العينية ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ٢٠١١ ، ص ٣٨

الركن المادي لجريمة التضليل الإعلاني

تنص المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ يحضر على المجهز والمعلن ما يلي :
أولا / ممارسة الغش والتضليل واحفاف حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات .
وبذلك فان عناصر الركن المادي في جريمة التضليل الإعلاني لا تخرج كثيرا عن القواعد العامة لأن الغاية من تجريم هذا الفعل هي حماية مصلحة المستهلك وعدم وقوعه في خداع .^١ وحيث ان الركن المادي لا يجريمه يتكون من (سلوك اجرامي ، نتائجة ، علاقه سببيه بينهما) ومن خلال ما تقدم سوف نتناول عناصر الركن المادي .

أولا : السلوك الاجرامي

ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة التضليل بما يلي :

١- وجود معلومات كاذبة او مضلل: ويتمثل هذا العنصر بوجود معلومات كاذبه او مضللته تبث عن طريق الإعلانات وقد اختلفت التشريعات في التعبير عن هذا العنصر فقد عبر المشرع العراقي عنه (بممارسة الغش ، والتلبيس ، والتضليل) وبذلك لكي يتحقق السلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي ان تكون هناك إعلانات مضللها وصور الإعلانات متعددة كالإعلان في الصحف والمجلات والإعلان في الإذاعة والتلفزيون او الإعلان في شبكة الانترنت والاعلان عن طريق الكترونات والكتيبات والصحف والمجلات والاعلان عن طريق البريد المباشر وكذلك الفلكسات واللوائح والنيون .^٢ وان هذه الوسائل ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر ويتصف الإعلان بأنه أي شكل لا شخصي مدفوع الاجر لتقديم وترويج الأفكار والبيانات والخدمات من قبل جهة معلومة ولا يهم ان يكون الإعلان وقد وقع على عقار او منقول او مال او ساع او خدمات كما يجب ان يكون الإعلان ذات طبيعة تجارية وبذلك يخرج من نطاق هذه الجريمة المهن الحرة التي لا علاقة لها بالمهن التجارية والتسويق اما اذا كان الإعلان لا يقدم اي معلومات متعلقة في محل هذا الإعلان فلا جريمة متوفرة لذلك لانتفاع الركن المادي وباضافة الى ذلك يتشرط ان يتضمن الإعلان التضليل لأن استخدام اي وسيلة دعائية او إعلانية من قبل المعلن لترويج سلعه لا تثير اي مسؤولية ما دامت ضمن الاطار ومراعية الشروط والضوابط التي تنظم ذلك الإعلان . والتضليل الإعلاني هو إعطاء مضمون زائف متضمن معلومات تدفع المستهلك الى الوقوع في خداع فيما يتعلق بعناصر او اوصاف في السلع المعلن عنها وبالتالي فان التضليل الإعلاني لا يتضمن بيانات كاذبه ولكنه يصاغ بعبارات تؤدي الى خداع المستهلك مثل ذلك الإعلان التي يتضمن بيانات صحيحة في ذاتها ولكنه يعطي انطباعا زائف او مخادعا يعتبر تضليلا اعلانيا وفي هذه الحالة يقع التضليل بعمل إيجابي ومن ناحية فقد يتحقق التضليل عن طريق الامتناع لأن يفضل المعلن عمدا ذكر بيانات مهمة ومثلها تقرير مسؤولية مالك العقار الذي بث في إعلانه حالة وصفية العقار بصورة قديمة لا تتطابق مع الواقع بسبب التغيرات التي اجراها على العقار فالحقيقة أصبحت اسمانية وليس مساحت خضراء .^٣

٢- ان يكون من شأنه ذلك التضليل خداع المجنى عليه

ويتمثل الخداع في التضليل الإعلاني بقيام المعلن باعمال من شأنها اظهار الشيء المتعاقد على غير حقيقة فهو تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في غلط حول المنتوج .^٤ اما اذا كان الغلط الذي وقع فيه المستهلك لم يكن نتيجة أفعال خداع قام بها المعلن فان الإعلان ينتفي هنا لانه ليس دائما بسبب الغلط ومثال ذلك قد يكون الغلط راجع الى المستهلك نفسه كان يقبل على سلعة معينة ظنا منه ان السلعة التي يقصدها وحتى تكون المعلومات التي يتضمنها الإعلان التجاري مضللها يجب ان يكون بمقدور الشخص العادي مع قليل من التفكير اكتشاف الحقيقة وتقادى الواقع فيه وهذا امر متزوك لفاضي الموضوع لتقدير ذلك في ضوء الإعلان وما تضمنه من بيانات وطبيعة السلعة وشخصية المعلن والوسيلة الدعائية المستخدمة .

٣- التضليل يجب ان يكون واقع على احد العناصر الأساسية المكونة للسلعة

يمكن ان نحدد اهم العناصر لغالبية السلع والتي تشكل الدافع الرئيسي وراء خداع المستهلك ومن الجدير بالذكر ان

^١ عبد الفتاح بيومي حجازي ،حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ،دار الكتب القانونية ،مصر ٢٠٠٨ ،ص ٥٤ - ٦٠

^٢ قحطاب بدر العبدلي ،مبادئ التسويق ،ط ١ ،دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان ١٩٩٦ ،ص ٢٠٢

^٣ علي عبد العلي الاسدي ،النظام القانوني للرسالة الاعلانية التجارية ،بحث منشور في مجلة القانون ،جامعة ذي قار ٢٠٢

،ص ٢٢٦

^٤ احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ،ص ١٧

المشرع الفرنسي ذكر هذه العناصر على سبيل المثال لا الحصر و يترتب على ذلك انه لا يجوز الفياس عليها تأسيا على مبدأ الشرعية ويجب على القاضي ان يحدد العنصر الذي تطلق به التضليل والا كان حكمه معيناً . وهذه العناصر حسب المادة (١٢١) من مدونه الاستهلاك الفرنسي هي (وجود او طبيعة او مكونات الأموال او الخدمات او صفاتها الجوهرية نسبة العناصر النافعة او الفعالية فيها النوع ، المصدر ، المقدار ، طريقة وتاريخ الصنع ، الخواص ، سعر وشروط البيع ، شروط استخدامها ، أسباب او إجراءات البيع) ولكن نجد ان المشرع العراقي وعلى الرغم انه المادة (٩/ثالثاً) من قانون حماية المستهلك ذكر المكونات المنتوج والتحذيرات وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية فقط ولكن تأسيا على مبدأ وحدة النظام القانوني يمكن الاستعارة بالمادة (٦٧ / عقوبات . عراقي) التي تتشابه بالصياغة مع نص المادة (١٢١) من مدونه الاستهلاك الفرنسي وكذلك المادة (١٧) في اللائحة التنفيذية المصرية ومن النصوص المتقدمة تضيف هذه العناصر وكالاتي وجود السلعة او الخدمة المعلن عنها

الخداع الإعلاني المتعلق بطبيعة الشيء المعلن عنه

الخداع المتعلق بأصل (منشأ) البضاعة

الخداع المتعلق بالخصائص الجوهرية للشيء المعلن عنه

مقدار الإنتاج

طريقة تاريخ الإنتاج ونفاده

ثمن البضاعة وشروط البيع

الأثر الفعال للسلعة والنتائج المرجوة منها

الخداع الدافع على البيانات المتعلقة بالمعلن ومدى وفائه بالتزامه

ثانياً / النتيجة الجريمة

وللنتيجة الجريمة مفهومان الأول مادي وهو الأثر الذي تدركه الحواس او انه التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك والثاني قانوني ويتمثل به جرد الآخر او تعريض المصلحة القانونية للخطر اي ان الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الذي له صلاحية الاعتداء على المصلحة محل الحماية والجرائم تنقسم من حيث طبيعة النتائج الى مادية وجرائم شكلية فتكون الجريمة مادية اذا كان النص القانوني سيلزرم نتيجة مادية كأثر للسلوك الاجرامي ، اما الجرائم الشكلية فيكون ركناها المادي في السلوك الاجرامي وحده ويتحقق بمختلفة الشكل الذي يفرضه القانون ولا يتشرط ان يتربت عليها نتيجة مادية اي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وجريمة التضليل الإعلاني من ضمن الجرائم الشكلية وذلك لأن قانون حماية المستهلك العراقي لم يشترط لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة وانما اعتبرها قائمة بمجرد وجود التهديد الذي من شأنه يكون قادر على الحق موضع حماية القانون ويتمثل في جريمة التضليل الإعلاني بحق المستهلك في الحصول على المعلومات الصادقة والصحيحة والواضحة حول السلع والخدمات المعلن عنها وبذلك فالنتيجة الجريمة في جريمة التضليل الإعلاني هي ذات مدلول قانوني وليس مادي .^١

ثالثاً / الرابطة السببية

وهي الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي والفاعل ونتيجة الضارة وتمثل باسناد ونتيجة معينة لى سلوك معين ثم اسناد هذا السلوك الى الفاعل وان هذه الرابطة تتطلب عنصرين هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وان جريمة التضليل الإعلاني من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها حدوث نتيجة مادية وبالتالي لا تتحقق الرابطة السببية لا نتقاء احد عناصرها وهي (النتيجة الجريمة) .^٢

الفرع الثاني / الركن المعنوي لجريمة التضليل الإعلاني

ان المشرع العراقي عندما نص على حضر ممارسة الغش والتسلس والتضليل في الإعلان في المادة (٩) من قانون حماية المستهلك الا انه لم يحدد صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة وهل هي عمدية وبالتالي لم يشترط القصد الجنائي لقيامها ام غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ

^١ ذكرى محمد حسين ، الكتب المشروع في الإعلانات التجارية ، مجلة المحقق الحلبي ، العدد الأول ، السنة الرابعة ٢٠١٢ ، ص ٢١٣

^٢ علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص ١٣٧

^٣ علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ١٣٨-١٣٩

والركن المعنوي بصورة عامة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وفقاً للمبادئ العامة وان المشرع العراقي قسم الجريمة الى عمدية وغير عمدية اعتماداً على ركناً المعنوي ف تكون عمدية وفقاً لاحكام (٣٣) عقوبات عراقي اذا قام الفاعل بتوجيه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وتكون غير عمدية وفقاً للمادة (٣٥) عقوبات عراقي اذا وقعت نتيجة سبب خطأ الفاعل ولذا فان جريمة التضليل الإعلاني تكون عمدية في حالة اذا اعتمد المعلن ايراد معلومات كاذبة او مضللة في اعلاناته او اغفل عمداً ايراد معلومات جوهرية محل اعتبار عند المستهلك ونظراً للطبيعة الخاصة بالتضليل فانها تتطلب نصيب من الخبرة والمعرفة في أمور الغش والخداع والتداين وذلك فان جريمة التضليل تتطلب قصد لدى فاعلها خصوصاً ان المشرع اذ سكت عن بيان صورة الركن المعنوي فإنه يكون قد تطلب العمد وهذا هو الأصل الا ما استثنى بنص خاص ولكن الواقع غير ذلك ان جريمة الإعلان يمكن تصدرها غير عمدية وذلك لأنها غالباً ما تقع نتيجة اهمال المعلن في مراعاة مضمون رسالته الإعلانية او عدم احتياطه او عدم اطلاعه على القوانين والأنظمة والتعليمات وبالتالي لا يمكن مسؤولته اذ ثبت انه بذل الجهد والحرص في فحص الإعلانات وان اللبس والتضليل الذي وقع بالمستهلك كان خطأ في الطياعه او الإذاعة .^١

المبحث الثاني

سياسة التجريم والعقاب لجريمة التضليل الإعلاني

نوضح هذا المبحث في مطلبين سياسة التجريم والعقاب حيث نبين سياسة التجريم لهذه الجريمة وعلة تجريمها في مطلب اول وسياسة العقاب والعقوبات المحددة لهذه الجريمة في مطلب ثاني .

المطلب الأول

سياسة التجريم لجريمة التضليل الإعلاني

ان غاية التشريعات الجنائية هو لأسباب الحماية على المصالح المعتبرة للفرد او المجتمع وعادة ما يكون تدخل المشرع الجنائي عندما تكون الحماية التي توفرها القوانين الأخرى غير كافية فالقانون المدني هو القانون المعني بالأصل في حماية المستهلك الا ان الحماية التي يضعها غير كافية وذلك من عدة جوانب فمن جانب ان التعويض يعرض على التاجر يكون ضئيل امام ما يحققه الإعلان من ترويج للسلع المعلن عنها وان قيمة التعويض التي يحصل عليها المستهلك تقاد لا تساوي المبالغ التي ينفقها في إجراءات التقاضي ومن جانب اخر ان القانون المدني لا يضفي الحماية الا للمستهلك المتعاقد اي يجب ان يكون هناك عقد مبرم بين التاجر او المعلن او المستهلك ولغرض حصول المستهلك على سلع وخدمات عن اراده صحيحة غير مشوبة بعيوب الغلط ومتباقة لما يعلن عنه من مواصفات ولحمايته سلامته الجسدية فظلاً عن تحقيق الثقة في التعامل كان لابد من تدخل المشرع الجنائي لتحقيق ذلك لما يتم به القانون الجنائي من خصائص في هذا المجال ومن خلال ما تقدم نبين المصالح المحامية في اطار جريمة التضليل الإعلاني في فرعين كالتالي

الفرع الأول

حماية ارادة المستهلك وصحته

أولاً : حماية ارادة المستهلك : تتصحّح أهمية هذه الحماية لما تشكّله الإعلانات التجارية من اثر في ارادة المستهلك وذلك لما تحتويه من أساليب التشوّيق والتّرغيب لدى المستهلك وبالنتيجة خلق فكرة الشراء او التعاقد لديه بصورة مستعجلة مع انه لا يمتلك الخبرة الفنية والقدرة الاقتصادية التي يتمتع بها التاجر او المهني مما يؤدي الى اخلال التوازن بين الأطراف .^٢

وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٠ في الأسباب الموجبة لا صدار القانون (بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع وملتقي الخدمات) ونظراً لأهمية الإعلانات التجارية واثرها في ارادة المستهلك اقرت التشريعات حقوقاً للمستهلك لحماية ارادته من اثر الإعلانات المضللة ومن هذه الحقوق .

^١ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة لقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٩

^٢ الاء يوسف يعقوب ، الحماية الجنائية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ٢٠٥ ، ص ٣١

١- حق المستهلك بالاعلام

يعد حق المستهلك بالحصول على المعلومات من ابراز الحقوق المقررة في قوانين حماية المستهلك اذا يكون بموجبها الحق للمستهلك في الحصول على المعلومات عن السلع او الخدمات التي ي يريد التعاقد عليها ومن ثم يكون له تصور واضح لما يرغب الحصول عليه لاتخاذ القرار الصحيح وعن إرادة صحيحة دون تأثير الإعلان المضلّل.^١

اذا يتمثل الحق في الاعلام بتزويد المستهلك من قبل التاجر او المعلن بالمعلومات الكافية عن السلع والخدمات وذلك لعدم توافر هذه المعلومات لدى المستهلك مما يقتضي حمايته وذلك لاعادة المساواة في العلم والمعرفة بين المستهلك والتاجر والمعلن . لكي يستطيع اختيار في حالة تعرضه وسائل الإعلان من سلع وخدمات .^٢ ويجد هذا الحق غایته لما تحدثه الإعلانات التجارية من تأثير على إرادة المستهلك وهذا التأثير يصل الى حد عدم سيطرته على رغباته ومن ثم الاستجابة الى حاجات وهمية مندفعة الى شرائها في حين انه ليس بحاجة اليها لولا تأثير الإعلانات التجارية على ارادته وبناءا على هذا الحق يقع على عاتق المجهز والمعلن التزامين احدهما ايجابي والأخر سلبي

١- الجانب الإيجابي للحق في الإعلان : يتمثل هذا الحق في نطاق الإعلانات التجارية بقيام المجهز او المعلن بتقديم المعلومات الى المستهلك التي يحتاج اليها في تحديد قراره النهائي بالتعاقد على السلع والخدمات محل الإعلان او محل التعاقد بإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب تمكنه من الاختيار الواقعى مما يتطلب ان تكون المعلومات محل هذا الحق دقيقة وكاملة فيما يتعلق بطبيعة السلعة واسعارها ومخاطرها استعمالها لتجنب الالفاظ الغامضة التي من شأنها تضليل المستهلك وقد اتى المشرع العراقي على ذكر هذا الحق في المادة (٩) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ اذ نص البند (أولا / ب) (للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة) ونلاحظ ان هذا الحق كان يفترض ادراجه ضمن التزامات المجهز او المعلن او في فصل المحظورات وذلك لاضفاء حماية جنائية على المستهلك لضمان ارادته فبموجب البند الثاني من هذه المادة (عند عدم حصول المستهلك على المعلومات المنصوص عليها فان حقه يقتصر على المادة السلعة والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية) اذا يظهر من النص ان المجهز غير ملزم بتقديم المعلومات الا عندما يطلب المستهلك .^٣ هذا من جانب اخر نلاحظ ان المشرع العراقي أشار في المادة (٦ /أولا / ب) للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكاملة باللغة الرسمية

٢- الجانب السلبي للحق في الإعلان : يتطلب حق المستهلك بالإعلان من المعلن والمجهز بان تكون المعلومات التي قدمها للمستهلك خالية من الكذب والغموض المضفي الى تضليل المستهلك لذا يجب ان تكون المعلومات صادقة بعيدة عن المبالغة المفرطة وعدم اغفال او ترك او ذكر البيانات التي يحتاجها المستهلك في تحديد اختياره ومن ثم اتخاذ قرار مناسب عن ارادته الصحيحة .^٤

٢- الحق في الاختيار : ان تعدد السلع والخدمات التي تتناولها الإعلانات التجارية ودور هذه الإعلانات في التأثير على إرادة المستهلك في التردد وخلق فكرة التعاقد وقد اخذت التشريعات بالإشارة الى هذا الحق اما بشكل مباشر او ضمني وذلك لحماية إرادة المستهلك من الضغوط التي يتعرض اليها من الإعلانات المضللة إضافة الى جهله بالسلع والخدمات كل ذلك يحدد من اختياراته اشباع حاجاته المختلفة .^٥ ونص المشرع العراقي على هذا الحق في المادة (٦ /رابعا) من قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٠ (حرية اختيار السلعة او الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز)

ثانياً/ حماية صحة المستهلك

تعد صحة المستهلك وسلامته الجسدية من المصالح المحمية في مجال جريمة التضليل الإعلاني وذلك لتوفير الحماية له من السلع والخدمات التي تعرض صحته او سلامته للخطر فعندما يقوم المجهز او المعلن بالترويج

^١ احمد ابراهيم عطية ، مصدر سابق ، ص ٩٩

^٢ عبد الفضيل محمد ، مصدر سابق ، ١٢٠

^٣ هادي مسلم يونس ، تنظيم القانون التجاري الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٩ ، ص ٣١٣

^٤ حماد مصطفى عزب ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣

^٥ محمد عبد الشافعى إسماعيل ، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٤٥ - ٥٥

لسلع قد تحتوي على مواد ضارة بصحبة المستهلك او تكون منتهية الصلاحية او لا تحمل المواصفات المعتمدة .^١ كالاعلان عن منتجات تدخل في تركيبها مواد كيميائية او حافظة ويوحي للمستهلك بأنها طبيعية لا يدخل في صناعتها شيء من قبل ذلك او الإعلان عن منتجات بأنها طازجة لكنها في الحقيقة على نقىض ذلك وهذا ما يعرض صحة المستهلك وسلامته الجسدية للخطر ولا همية هذه المصلحة بادرت التشريعات في النص عليها اما بصورة صريحة او ضمنية ولم ينص المشرع العراقي على هذه المصلحة بصورة صريحة لكنهتناولها بصورة ضمنية اذ نص في المادة (٦ /أولا) (للمستهلك الحق في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه الشرعية) ومن اهم الحقوق والمصالح هو الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته الجسدية ومن جانب اخر الزم المجهز والمعلن التأكيد في تثبيت المواصفات والمكونات الكاملة للمنتج خاصة بدء وانتهاء الصلاحية قبل الإعلان عنها .

الفرع الثاني

حماية أموال المستهلك والثقة في المعاملات التجارية

أولا / حماية أموال المستهلك

تمثل هذه الحماية في تمكين المستهلك من الانتفاع بالسلع والخدمات التي يحصل عليها مقابل ما انفقه من أموال بشكل يوازي ما دفعه مقابل حصوله على تلك السلع والخدمات .^٢ لذا كان لابد من حماية المستهلك من تأثير الإعلانات التجارية المضللة التي من شأنها دفع المستهلك للحصول على أشياء ليس بحاجة إليها هذا من جانب ومن جانب اخر حمايته من التضليل في أسعار السلع والخدمات المعلن عنها لاسعار السلع والخدمات المعلن عنها أي شرائها بأسعارها الحقيقة وذلك بسبب ما تلقاه من تضليل اعلاني وهذا بدوره يسبب اصراف أموال المستهلك بصورة غير صريحة .^٣ ولم ينص المشرع العراقي على هذه المصلحة بصورة صريحة الا انه ادرج ذلك ضمنا في احكام المادة (٦ /أولا) من قانون حماية المستهلك اذ جاء فيها (للمستهلك الحق في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة) ولا ريب بان الأموال هي احدى المصالح المحامية قانونا

ثانيا / حماية الثقة في المعاملات التجارية

عندما يشوب المعاملات التجارية أي تضليل او خداع فان ذلك يؤدي الى زعزعة الثقة فيها مما يعكس سلبا على الواقع الاقتصادي في المجتمع وما يسببه من ركود في عملية الإنتاج والاستهلاك بسبب انعدام الثقة في التعامل ومن ثم فان تجريم التضليل الإعلاني يسهم في استقرار المعاملات التجارية ويتحقق الثقة في التعامل بين المستهلك والمجهز والمعلن وكذلك يحقق الغاية المرجوة في الإعلان التجاري ويعد وسيلة يتم من خلالها تزويد المستهلك بمعلومات صريحة وواضحة عن السلع المعلن عنها .^٤

المطلب الثاني

سياسة العقاب لجريمة التضليل الإعلاني

العقوبات اما تكون اصلية او تكميلية وقد حد المشرع العراقي العقوبة المقررة لجريمة التضليل الإعلاني في المادة (١٠ /أولا) (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ اشهر او بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠ مليون دينار او بهما معنا)

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

ان العقوبات الاصلية المقررة لجريمة التضليل الإعلاني هي الحبس والغرامة فالحبس بموجب قانون حماية المستهلك يجب ان لا تقل مدته عن ٣ اشهر اما الغرامة محددة بمبلغ لا يقل عن مليون دينار عراقي

^١ خالد موسى توني ، مصدر سابق ، ص ٦٦

^٢ محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٣٤ - ٣٦

^٣ احمد السعيد الزرقد ، مصدر سابق ، ١٩٦٠ - ١٧٠

^٤ محمد عبد الشافع إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠

الفرع الثاني / العقوبات التكميلية

لم يتطرق المشرع اليها في قانون حماية المستهلك مما يتحتم علينا الرجوع الى قانون العقوبات الذي قرر المصادرية، نشر الحكم بالادانة كعقوبتين تكميلتين وبذلك نجد ان هاتين العقوبتين اكثر ملائمة لجريمة التضليل الإعلامي لذلك من الضروري ان يحكم القاضي بعقوبة المصادرية بالنسبة للاشياء التي تستخدم في جريمة التضليل الاعلاني وتعرف المصادرية بانها (نزع ملكية المال جبرا على مالكه واضافته الى ملك الدولة بدون مقابل)

ومن ثم فان عقوبة المصادرية من اثنتين العقوبات ملائمة مع الجريمة محل البحث لانها تعتبر اجراء وقائي او تدبير امني بالنسبة للاشياء التي ستعمل في ارتكاب جريمة التضليل الإعلاني التي تشكل حيازتها جريمة مثل حيازة الماكولات الفاسدة والتلفة واضافة لذلك فان عقوبة المصادرية بل الاكثر من ذلك ان المحكمة ملزمة بمصادرية هذه الأشياء حتى ولم تحكم بإدانة المتهم و مباشرة الحكم بادانته فإنه يعتبر اجراء وقائي في ذات الوقت خصوصا ما تمارسه جمعيات حماية المستهلك بالقيام بنشر الشركات التي تمارس الخداع والتضليل بحق المستهلكين

الخاتمة

بعد ان انهينا البحث في موضوع جريمة التضليل الإعلاني توصلنا الى نتائج ومقررات
أولاً : النتائج

- ١- تعد جريمة التضليل الإعلاني من جرائم الخطير فهي تتحقق بمجرد عرض الإعلان التجاري الذي يتضمن معلومات من شأنها تضليل المستهلك من خلال وسائل الإعلان
- ٢- تتحقق جريمة التضليل الإعلاني سواء كان الإعلان التجاري بصورة ايجاب صادر من المعلن او دعوة للقاوض بمعنى لا يتطلب لقيامها وجود عقد بين المعلن والمستهلك
- ٣- لم يتناول المشرع العراقي تجريم الإعلان المضلل بنصوص قانونية خاصة بين من خلالها ماهية ووسائله ومحله
- ٤- اهمل المشرع العراقي النص على بعض المصالح المعتبرة في قانون حماية المستهلك بالفصل الخاص بواجبات المعلن والمجهز او في فصل المحظورات كحق المستهلك بإعلان الذي يمثل اهم صور حماية إرادة المستهلك
- ٥- لم ينص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك على أي صورة من صور المستهلك الذي يتحقق به الركن المادي لجريمة (جريمة التضليل الإعلاني) لا على سبيل المثال والحصر

ثانياً : المقررات

- ١- تجريم التضليل الإعلاني بنصوص خاصة بين من خلالها ماهية هذا الإعلان ومحله وذلك لسرعة انتشار هذا النوع من الإعلان وتعدد وسائله إضافة الى جسامنة الخطير المتشكل على مصالح المستهلك
- ٢- النص على حق المستهلك في الإعلان في الفصل الخاص بواجبات المعلن والمجهز او في فصل المحظورات حتى يمكن مسألة المجهز والمعلن في حالة المخالفة
- ٣- نأمل من المشرع العراقي ان يورد في قانون حماية المستهلك صور السلوك الذي يتحقق به الركن المادي لجريمة التضليل الإعلاني على سبيل المثال لان وسائل الإعلان المضلله واساليبه متعددة ومواكبة التطور التكنولوجي هذا من جانب ومن جانب اخر ان اهمل النص على تجريم ذلك السلوك لا يمكن مسألة الجاني طبقا لمبدأ الجرائم والعقوبات

المصادر

أولاً / المعاجم اللغوية :

- ١- الرازي ، محمد ، (١٩٨٣) ، مختر الصحاح ، مكتبة النهضة ، مطبعة بابل ، بغداد .

ثانياً / الكتب :

- ١- عبادي ، بتول ، (٢٠١١) ، التضليل الإعلاني واثرة على المستهلك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.
- ٢- عبد ، موقف حماد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية .
- ٣- السعيد ، احمد ، (٢٠٠٧) ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
- ٤- هلال ، قصي سلمان ، (٢٠١١) ، الحقوق العينية ، منشورات جامعة جيهان ، أربيل.
- ٥- حجازي ، عبد الفتاح ، (٢٠٠٨) ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر .
- ٦- العبدلي ، قحطان ، (١٩٩٦) ، مبادئ التسويق ، ط١ ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان .
- ٧- الشاوي ، سلطان ؛ الخلف ، علي ، مبادئ العامة في قانون العقوبات .
- ٨- حسني ، محمود ، (١٩٧٤) ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- ٩- عطية ، احمد ابراهيم ، (٢٠٠٦) ، النظام القانوني للاعلان في القانون المدني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- ١٠- احمد ، عبد الفضيل محمد ، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية .
- ١١- حسني ، محمود ، النظرية العامة للقصد الجنائي .
- ١٢- الحديثي ، فخري ، قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية .
- ١٣- يونس ، هادي مسلم ، (١٩٩٩) ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك ، الطبعة الأولى ، القاهرة.
- ١٤- حسني ، محمود نجيب ، (٢٠٠٤) ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة.

ثانياً البحث :

- ١- الزقرد ، احمد السعيد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الرابع .
- ٢- يعقوب ، الاء يوسف ، (٢٠٠٥) ، الحماية الجنائية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين.
- ٣- بايز ، بختيار ، (٢٠١٤) ، الحماية القانونية للمستهلك من الإعلانات التجارية المخدعة ، مجلة الحقوق
- ٤- حسين ، ذكري محمد ، (٢٠١٢) ، الذب المشروع في الإعلانات التجارية ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الرابعة .
- ٥- الاسدي ، علي ، النظام القانوني للرسالة الاعلانية التجارية ، بحث منشور في مجلة القانون ، جامعة ذي قار .